الموافق 3 نوفمبر سنة 1981 م



السنة الثامنة عشرة

# الجمهورية الجسرائرية الديمقرطية الشغبية

# المراب الأراب المراب ال

إتفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترارات مقررات ، مناشير . إعلانات وللاغات

الإدارة والتحسويسو	خسارج الجسزائس	داخسل الجيزائس		
الاسانية العسامية للحكسومية	سنــة	ششة	6 اشهــر	
الطبسع والاشتسراكسات ادارة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شاوع عبد القادر بن مبادلا ــ الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200	80 دوج 150 دوج بمسا فيها نفقات الارسال	ლ.ა 50 ლ.ა 100	ლ.ა 30 ლ.ა 70	النسخة الاصلية موجوجه النسخة الاصلية وترجمتها

ئمن النسخة الاصلية : 1.00 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2.00 د،ج ثمن العدد للسنين السابقة : 1.50 د.ج وتسلم الفهارس مجسانسا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الإخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 50ر1 د.ج و ثمن النشسر على اسساس 15 د.ج للسطسر .

# فهــــرس

# مراسيم، قرارات، مقررات

# رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافــــق أول نوفمبر سنـــة 1981 يتضمن تعييـــن نائب مدين٠

#### وزارة الداخلية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 29 شعبان عام 1401 الموائل الموائل 29 يتضمن تعيين الدوائل التى تكون بها وظيفة نوعية لكاتب عام 1511

#### وزارة المالية

موسوم رقم 81 ـ 297 مؤرخ فى 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنــة 1981 يتضمن نقل العتماد الى ميزانية وزارة السياحة م

#### فهسرس (تابع)

الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية

قرار مؤرخ في 26 رمضان عسام 1401 الموافق 28 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان الأهلية 1514 لمراقبي الخزينة المتمرنين •

> قرار مؤرخ في 26 رمضان عسام 1401 الموافق 28 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان الاهلية لمراقبي الضرائب المتمرنين • 1516

> قرار مؤرخ في 26 رمضان عسام 1401 الموافق 28 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان الاهلية لمراقبي أملاك الدولة المتمرنين . 1517

> قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1401 الموافق 28 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان الأهلية لمراقبي الجمارك المتمرنين. 1519

#### وزارة السياحة

مرسوم رقم 81 ـ 298 مؤرخ في 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكثوب سنة 1981 يعسدل ويتمم المرسوم رقم 66 \_ 75 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 \_ 62 المؤرخ في 26 مارس سنسة 1966 والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية • 1520

#### وزارة الصعبة

مرسومان مؤرخان في 2 ذي الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير٠ 1522

#### وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافسيق آول نوفمبر سنسة 1981 يتضمن تعيين مستشار 1522

مراسيم مؤرخة في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنـة 1981 تتضمن تعييـن نواب 1522 مديرين ا

#### وزارة التربية والتعليم الاساسى

مرسوم رقم 81 \_ 299 مؤرخ في 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوب سنية 1981 يتضمن تتميم المرسوم رقم 81 \_ 216 المؤرخ في 22 غشت سنة 1981 والمتضمن احداث سلك لمفتشى التربية والتكوين. 1523

#### وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 5 ذي العجية عام 1401 الموافق 3 أكتوبر سنة 1981 يتضمن فتّح سنة تحضيرية للماجيستير في اللغة والأدب الفرنسي بمعهد اللغات الحية الأجنبية بجامعة الجزائرم 1523

قرار مؤرخ في 5 ذي العجــة عام 1401 الموافق 3 أكتوبر سنة 1981 يتضمن فتح سنة تحضيرية للماجيستير في اللغة والأدب الانجليدي بمعهد اللغات العيه الأجنبية بجامعه الجزائر. 1524

قرار مؤرخ في 5 ذي العجية عام 1401 الموافق 3 أكتوبى سنة 1981 يتصمن فتح سنة تحضيرية للماجيستير في اللغــة والأدب الفــرنسي بمعهد اللغات العيه الأجنبية بجامعة قسنطينة • 1524

#### وزارة الصناعة الثقيلة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1401 الموافق 14 سبتمبـــ سنة 1981 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بأسلاك الموظفيين التابعين لوزارة الصناعة الثقيلة • 1525

#### وزارة التجارة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 7 رمضان عام 1401 الموافق 9 يوليو سنة 1981 يتضمن منح عمسال

#### فهـرس (تابع)

الشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» تعويضا عن الضرر.

#### وزارة الشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ فی 4 محرم عام 1402 الموافـــق أول نوفمبر سنـــة 1981 يتضمن تعيين مستشــار تقدی٠

مراسيم مؤرخة فى 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنسة 1981 تتضمن تعيين نسواب مديرين •

مرسومان مؤرخان في 4 معرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنـــة 1981 يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة •

# سراسیم، قرارات، مقررات

# رئاسة الجمهدورية

مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافـــق أول نوشمبر سنـــة 1981 يتضمن تعييــن نائب مديـر•

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 معرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنت 1981 يعين السيد كمال بن مزيانى نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة)

# وزارة السداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبان عام 1401 الموافق 2 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين الدوائر التى تكون بها وظيفة نوعية لكاتب عام٠

> ان وزير الداخلية، ووزير المالية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بعقتطسى الامن رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 مفر عام 1380 الموافق عليونيو سنة 1900 والمنظمن

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 141 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القصوانين المطبقصة على الوظائف النوعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1367 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانمون الاساسى الخساس بالمتصرفين،

ر وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 ـ 82 ـ 82 المؤرخ في 27 جمادى الثانيـة عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 والمتضمن احداث وظيفة نوعيـة لكاتب عام للدائرة، لاسهما المادة الاولى منه،

#### يقررون مايلى:

المادة الأولى: تحدث وظيفة نوعية لكاتب هام بالدوائر التاليسة طبقسا لاحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 81 ـ 82 المؤرخ في 2 مايو سنة 1981 المشار اليه أعلاه:

السولايسات	السدوائسن السولايسات		السدوائسن	
ولاية تامنراست	تامنسراسست	ولايسة أدران	آدرار	
۰ تبست	تبســة	، الشلف	الشلف	
		<b>,</b> ,	العطياف	
د تلمسان	تلمســان	<b>&gt; &gt;</b>	بوقاديس	
<b>&gt;</b>	مفنيـــة	<b>,</b>	تنـــس	
« تیسارت	تيـــارت	<b>&gt;</b> >	مين الدفسلى	
) )	تيسمسيك	<b>,</b>	مليانية	
, D > 100	ف رندة	<ul><li>الاغــواط</li></ul>	الاغـــواط	
		» »	الاعتقارات غــردايــة	
د اتيزي و <b>زو</b>	تیــزی وزو			
<b>&gt;</b>	برج منایل	« أم البواقي	أم البواقي	
<b>&gt;</b>	ذراع الميزان مانة ت	<b>)</b> )	عين مليلــة د د د د د د د د د د د د د د د د د د د	
> > > >	عـــزازقــة عين الحمــــام	<b>,</b>	مین البیضاء خنشلـــة	
	مين المحكم	<b></b>		
« الجسزائس	الحـــراش	، باتنــة	باتنة	
<b>&gt;</b> . <b>&gt;</b>	الشـــراقـة	<b>&gt;</b> >	أريبس	
<b>)</b>	الرويبة	، بجایة	بجاية	
<b>)</b>	باب السوادى	<b>&gt;</b> >	آقبـــو	
, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	بـــودواو	<b>)</b> 2	أميــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
<b>,</b>	بئی مراد رایس	- (		
<b>)</b>	حسین دای	د بسکـــرة	<u>بسكـــرة</u> ۱۱	
<b>)</b>	سیدی محمد	- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	الــوادى	
، الجلفــة	الجلفة	« بشـــار	یشـــار	
<b>)</b>	عين وسارة	« البليـــــة	البليـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
<b>&gt;</b>	مسعيا	) )	الاربماء	
د جیجــال	جيجــل	<b>,</b> ,	القليمة	
« جيجــل « «	جيج <u>ن</u> الطاهين	<b>&gt;</b> >	بوفـــاريـــك	
	الميليــة	<b>&gt;</b> >	المفــــون	
<b>&gt;</b>	فنجيسوة	. > >	شهشال	
د سطيـف	سطيت	د البويرة	البويسة	
	الملمــة	<b>,</b>	الاخفسريسة	

الولايات	الدوائس	الولايسات	السدوائس
ولاية ممسكس	معسكـــن - ا	ولاية سطيــف	
<b>y y</b>	تيغنيــف	وري سفيت	برج بوعریریــج مین ولمــان
	ورقلــة	<b>,</b>	رأس الوادى
ه ورقلـــة	ورونىــه تـوقــرت	, ,	المين الكبيرة
<b>, , , , , , , , , , , , , , , , , , , </b>		, ,	بوقــاعــة
د وهـــران	و هــــران	د سعیده	سعيسدة
<b>5</b> 3	ارزيـــو	, ,	البيــض
القــرار في الجـريدة	المادة 2 : ينشر هذا		
The state of the s	الرسمية للجمه ورية الج	« سکیکسه	سكيكـــدة
<del>.</del>	الشعبيـة •		القسل
شعبان عام 1401 الموافق	حرر بالجزائر في 29		الحـــروش
	2 يوليو سنة 1981 •		عـِــزايــة
وزيس المساليسة	وزير الداخلية	ه سیدی بلعباس	سیدی بلعباس
معمسد يعلى	بوعلام بن حمودة	. > >	عین تموشنت
		، عنابة	منابة
_	الامين العام الجمهـ	» »	الذريعان
ن حبیس	عبد الملك ب	« قالمــة	قالبة
- a 11	وزارة الـــ	<u> </u>	<u>سـوق أهـراس</u>
ساليه	وراره الم	« قسنطینه	قسنطينــة
خ في 3 مع م عام 1402	مرسوم رقم 81 ــ 297 مؤر	<b>)</b>	شلغــوم العيد
نــة 1981 يتضمن نقل		<b>)</b>	ميلــة
•	اعتماد الى ميزانية و	، المدية	المديسة
	<del>-</del>	,	قصس البخساري
and the second second second	أن رئيس الجمهورية		
ير المالية ،	_ بناء على تقرير وز	« مستغانم	مستغانـــم
ور، لا سيما المادتان	_ وبناء على الدست_		مین تـدلـس
	10 ــ 111 منه ،	<b>&gt;</b> >	غليـــزان
رقم 80 ـ 12 المؤرخ في	_ وبمقتضى القانون	•	واد راهیـــو
	23 صفر عام 1401 المسو	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	سیدی عملی
نة 1981 لا سيما المادة	والمتضمن قانون المالية لس	• المسياسة	المسيلة
	4 tin II		پوسمـــاد <del>ة</del>

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 \_ 996 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة، بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

\_ وبعد الأطــــلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 المسسوافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المغصصة لميزانيسسة التكاليف المشتركة ،

\_ و بعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 81 \_ I51 المؤرخ في و رمضان عام ١٩٥٠ الموافق ١١ يوليو سنة 1981 والمتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة السياحة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (٥٥٥٠ ٥٥٥ دج) مقيد في

ميزانية التكاليف المشتركة، في البـــاب 31 ــ 90 «اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة» •

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (٥٥٥٠ ٥٥٥ دج) ويقيد في ميزانية وزارة السياحة، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم -

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة السسمية للجمهورية الجنزائريسة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1402 الموافق 31 اكتوبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقه الأبواب	
	وزارة السياحة		
	العنوان الشالث		
	وسائل المصالح	en e	
	القسم الاول		
	الموظفون ـ مرتبات العمل		
300 • 000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	or _ 3r	
200 • 000	مديريات السياحة بالولايات ـ الاجور الرئيسية	11 <u>3</u> 1	
500 • 000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة		

قرار مؤرخ في 26 رمضان عسام 1401 الموافق 28 | القانون الاساسى المام للوظيفة العمومية، المدل يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتعان الأهلية | والمتمم، لمراقبي الغزينة المتمرنين •

ان وزير المالية ،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتضمن في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريسل سنة 1908

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 المصوافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ

والتاضى باجبارية معسوفة اللغة الوطنيسة على الموظفين ومن يعاثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعسرير ونشسر بعض القسرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 \_ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 243 المؤرخ فى وبيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مراقبى الغزينة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 ينـاير سنة 1979 والمتضمن اجراء مسابقة خارجية للالتحاق بسلـك مراقبى الغزينة ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجرى امتحان الاهلية المنصوص عليه فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 ــ 243 المؤرخ فى وربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخيساص بمراقبى المخزينة بعد ثلاثة أشهر من نشسسر هذا القرار فى المجسريدة الرسميسة للجمهورية المجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: يعين مركز واحد للامتحان بمدينـــة الجزائر.

المادة 3: طبقا لاحكام المادة 8 من المسوم رقم 68 ـ 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القلل الساسي المخاص بسلك مراقبي المخزينة، يمكن أن يشارك في امتحان الاهلية المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه:

ت مراقبو الغزينة المتمرنون المسجلون في
 المسابقة الغارجية المنظمية بمقتضى القرار

الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ينساير سنة 1979 المشار اليه اعلاه،

2 ــ مراقبو الخــزينة المتمرنون المسجلون في المسابقتين الداخلية والخارجية، الذين لم يتمكنوا من المشاركة في مختلف امتحانات الاهليــة التي أجريت من أجلهم سابقا وقبل التاريخ المشار اليه في الفقرة الاولى أعلاه.

المادة 4: يجب أن يعضر المترشعون في اليوم والمكان المبينين في الاستدعاء العاص بالاختبار الكتابي -

المادة 5: يعتوى الامتعان على اختبار كتابي للقبول واختبار شفوى للنجاح.

المادة 6: يعتوى برنامج الاختبار الكتابي حسب اختيار المترشح على احدى المواد الآتية:

- \_ مراحل النفقات العمومية ،
  - \_ التغطية ،
  - \_ معاسبة الخزينة ،
    - \_ المعاشات .

المدة: 4 ساعات، المعامل 3•

المادة 7: يكون الاختبار الشفوى للنجاح مناقشة مع لجنة الامتحان في مادة من مواد الاختبار الكتابي مع

المدة: 20 دقيقة، المعامل 20

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشحون الحاصلون في المادة الكتابية على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان.

المادة 8: يصحح الاختبار الكتابي على انفراه عضوان في لجنة الامتحان أو مدرسان في مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالي.

المادة و: تتكون لجنة الامتحان من:

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- مدير الخزينة والقسسرض والتأمينات أو ممثله ،

- ممثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الخزينة •

ويجب أن تكون لبقية أعضاء اللجنة غير ممثلي الموظفين، رتبة متصرف أو درجة تعادلها م

المادة 10: يرسم مراقبو الغزينة المتمرنسون الناجعون في هذا الامتعان، في الدرجة الاولى من هذا السلك مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966

المادة II: ينشر هـــنا القـرار في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1401 الموافق 28 يوليو سنة 1981 •

عن وزير المالية الأمين العام مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ في 26 رمضان عسام 1401 الموافق 28 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتعان الاهلية لمراقبي الضرائب المتمرنين٠

ان وزين المالية ،

- بمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 المسوافق 20 يناير سنة 1971 والمعددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معسرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحسير ونشس بعض القسرارات ذات الطابع المتنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 و المتضمن القانون الاساسى الخصصاص بمراقبى الضرائب المتمرنين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 15 يناير سنة 1979 والمتضمن تباعا اجراء في 15 يناير سنة 1979 والمتضمن اجراء مسابقتين داخلية وخارجية للالتعاق بسلك مراقبى الضرائب المتمرنين،

#### یقرر مایلی :

المادة الاولى: يجرى امتحان الاهلية المنصوص عليه فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 ــ 248 المؤرخ فى وربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنــة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخـــاص بمراقبى الضرائب المتمرنين يعد ثلاثة أشهر من نشر هــذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: يعين مركن واحد للامتحان بمدينـــة الجزائر.

المادة 3: طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 8 ـ 248 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخماص بمراقبى الضمرائب المتمرنين، يمكن أن يشارك في امتحمان الاهلية المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه:

- ت) مراقبو الضرائب المتمرنون المسجلون في المسابقة الخارجية المنظمة بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 15 يناير سنة 1979 ،
- 2) مراقبو الصرائب المسجلون في المسابقتين الداخلية والخارجية، الذين لم يتمكنوا لاسبساب قاهرة خارجة عن ارادتهم، من المشاركة في مختلف امتحانات الاهلية التي أجريت من أجلهم سابقسا وقبل التاريخ المشار اليه في الفقرة الاولى أعلاه م

المادة 4: يجب أن يحضر المترشعون في اليوم والمكان المبينين في الاستدعاء الخاص بالاختبار الكتابي٠

المادة 5: بيعتوى الامتعان على اختبار كتابي للقبول واختبار شفوى للنجاح •

المادة 6: يعتوى برنامج الاختبار الكتابي على اختبار في التقنيات الجبائية التي يختار منها المترشح احدى المواد الخمس التالية:

- \_ الضرائب المباشرة ،
- الضرائب غير المباشرة ،
- \_ الرسوم على رقم الاعمال ،
  - ـ الجباية ،
  - \_ التسجيل والطابع.

المدة: 4 ساعات، المعامل 3•

المادة 7: يكون الاختبار الشفوى مناقشة مع لجنة الامتحان في مادة من مواد الاختبار الكتابي التي اختارها المترشح.

المدة: 20 دقيقة، المعامل 2•

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوى الا الممتحنون الحاصلون في المادة الكتابية على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان.

المادة 8: يصحح الاختبار الكتابي على انفراد عضوان في لجنة الامتحان أو مدرسان في مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالي.

المادة 9: تتكون لجنة الامتحان من:

- \_ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
  - ـ مدير الضرائب أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لمراقبي الضرائب.

يجب أن تكون لبقية أعضاء اللجنة غير ممثلي الموظفين رتبة متصرف أو درجة تعادلها •

المادة 10: يرسم مراقبو الضيرائب المتمرنون الناجعون في هذا الامتعان في الدرجية الاولى من هذا السلك مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 •

المادة II: ينشر هـــنا القـرار في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1401 المواقق 28 يوليو سنة 1981

عن وزير المالية الأمين العام مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ فى 26 رمضان عسام 1401 الموافق 28 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان الاهلية لمراقبي أملاك الدولة المتمرنين •

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 المسوافق 20 يناير سنة 1391 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معسرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع المتنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 251 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخياص بمراقبى الملاك الدولة ،

وبمقتضى القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين فى 25 أكتوبر سنة 1978 و 15 يناير سنة 1979 و المتضمنين تباعا اجراء مسابقتين داخليسة وخارجية للالتحاق بسلك مراقبى أملاك الدولة ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجرى امتحان الاهلية المنصوص عليه فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 – 251 المؤرخ فى وربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمراقبى أملاك الدولة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى المجمدورية المجائرية الديمقراطية الشعبية و

المادة 2: يعين مركن واحد للامتحان بمدينـــة المجزائر.

المادة 3: طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 251 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمراقبي أملاك الدولة، يمكن أن يشارك في امتحان الاهلية المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه:

- مراقبو أملاك الدوالة المتمرنون المسجلون في المسابقتين الداخلية والخمسارجية المنظمتين بمقتضى القرارين المشتركين المؤرخين في 25 أكتوبر سنة 1978 و 15 يناير سنة 1979 ،
- 2) مراقبو أملاك الدولة المسجلون في المسابقتين الداخلية والخارجية، الذين لم يتمكنوا لاسباب قاهرة خارجة عن ارادتهم، من المشاركة في مختلف امتحانات الاهلية التي أجريت من أجلهم سابقا وقبل التاريخ المشار اليه في الفقرة الاولى أعلاه م

المادة 4: يجب أن يعضر المترشعون في اليوم والمكان المبينين في الاستدعاء الخاص بالاختبار الكتابي.

المادة 5: يعتوى الامتحان على اختبار كتابي للقبول واختبار شفوى للنجاح.

المادة 6: يعتوى برنامج الاختبار الكتابي على تحرير مذكرة أو تقرير في قضية أو عدة قضايا تتعلق بتنظيم أملاك الدولة أو تتعلق تبعا لاختيار المترشح، بتنظيم الرهن العقارى٠

المدة: 4 ساعات، المعامل 3\*

المادة 7: يكون الاخبتار الشفوى مناقشة مع لجنة الامتحان في مادة من مواد الاختبار الكتابي التي اختارها المترشح

المدة : 20 دقيقة، المعامل 20

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوى الا المتعنون العاصلون في المادة الكتابية على مجموع من النقط تعدده لجنة الامتحان.

المادة 8: يصحح الاختبار الكتابي على انفراد عضوان في لجنة الامتحان أو مدرسان في مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالي •

المادة و: تتكون لجنة الامتعان من:

- \_ مدين الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- ـ مدير شؤون أمــلك الدولــة والشؤون العقارية أو ممثله ،
- \_ ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساويـــة الاعضاء لمراقبي أملاك الدولة •

يجب أن تكون لبقية أعضاء اللجنة غير ممثلي الموظفين رتبة متصرف أو درجة تعادلها •

المادة 10: يرسم مراقبو أملاك الدولة المتمرنون الناجعون في هذا الامتحان في الدرجة الاولى من هذا السلك مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة II: ينشر هـــنا القـرار في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية و

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1401 الموافق 28 يوليو سنة 1981 م

عن وزير المالية الأمين العام مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ فى 26 رمضان عام 1401 الموافق 28 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان الأهلية لمراقبى الجمارك المتمرنين •

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1390 المصوافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقام 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريال سنة 1968 والقاضى باجبارية معارفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتجرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 \_ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 254 المورخ فى وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 254 المورخ فى وربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخياص بميراقبى الجمارك،

- وبمقتضى القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين فى 15 ينايـــ و 9 سبتمبــ سنة 1979 والمتضمنين تباعا اجراء مسابقتين خارجية وداخلية للالتحاق بسلك مراقبى الجمارك ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجرى امتحان الاهلية المنصوص عليه فى المادة 9 من المرسوم رقم 68 ــ 254 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايــو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخـــاص بمــراقبى الجمارك بعد ثلاثة أشهر من نشر هــذا القرار فى الجريد الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: يعين مركز واحد للامتعان بمدينـــة الجزائر.

المادة 3: طبقا لاحكام المادة 9 من المرسوم رقم 68 ــ 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القـــانون الاساسي الخاص بمراقبي الجمارك، يمكن أن يشــارك في امتحان الاهلية المنصوص عليــه في المادة الاولى أعلاه:

ت مراقبو الجمارك المتمرنون المسجلون فى المسابقتين الداخلية والخارجية، المنصوص عليهما فى القرارين المؤرخين فى 15 يناير و 9 سبتمبر سنة 1979 ،

2 - مراقبو الجمارك المتمرنون المسجلون في المسابقتين المداخلية والخارجية، المدنين لم يتمكنوا لاسباب قاهموة خارجة عن ارادتهم من المشاركة في مختلف امتحانات الاهلية التي اجريت من أجلهم سابقا وقبل التواريخ المشار اليها في المادة الاولى أعلاه •

المادة 4: يجب أن يعضر المترشعون في اليوم والمكان المبينين في الاستدعاء الخاص بالاختبار الكتابي •

المادة 5: يعتوى الامتعان على اختبار كتابي للقبول واختبار شفوى للنجاح.

## وزارة السيساحيسة

مرسوم رقم 81 ـ 298 مؤرخ فى 3 معرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 يعسدل ويتمم المرسوم رقم 66 ـ 75 المؤرخ فى 4 أبريل سنة 1966 والمتضمن تطبيسق الامر رقم 66 ـ 62 المؤرخ فى 26 مارس سنسة 1966 والمتعلسق بالمناطق والاماكن السياحية •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير السياحة ،

\_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحمياية الاماكن والآثار للتاريخية والطبيعية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 المصوافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 75 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامن رقم 66 \_ 62 المؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 \_ 109 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 \_ 67 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصية المبناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل وتتمم المادة 2 من المرسوم رقم 66 - 75 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 60 - 62 المؤرح في 26 مارس سينة المادة 6: يعتوى برنامج الاختبار الكتابي على اختبار مهنى في احدى المواد التالية:

ـ التشريع والتنظيم الجمركي ،

\_ تنظيم المصالح ،

\_ المنازعات الجمركية •

المدة: 4 ساعات، المعامل 3\*

المادة 7: يكون الاختبار الشفوى للنجـــاح مناقشة مع اللجنة في مادة من مواد الاختبار الكتابي.

المدة: 20 دقيقة، المعامل 20

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوى الا العاصلون في الماة الكتابية على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان٠

المادة 8: يصبح الاختبار الكتابي على انفسراد عضوان في لجنة الامتحان أو مدرسان في مسدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي.

المادة و: تتكون لجنة الامتحان من:

\_ مدين الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،

\_ مدير الجمارك أو ممثله ،

\_ ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساويـــة الاعضاء لسلك مراقبي الجمارك.

يجب أن تكون لبقية أعضاء اللجنة غير ممثلي الموظفين رتبة متصرف أو درجة تعادلها •

المادة 10: يرسم مراقبو الجمارك المتمرنون الناجعون في هذا الامتحان في الدرجة الاولى من هذا السلك مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 60 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966

المادة II: ينشر هـــنا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1401 الموافق 28 يوليو سنة 1981 من وزير المالية

الأمين العام مراد بن أشنهو

zg66 والمتعلــــق بالمناطق والامــاكن السياحية كما يأتى:

«المادة 2: تحدد مناطق التوسيع السياحى كما هي مبينة في المادة الاولى أعلاه، تطبيقا للمادة الاولى من الامر رقم 66 - 62 المسيار اليه أعلاه، والمراسيم الصادرة بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة بعرب استشارة الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالفلاحة والثورة الزراعية والوزير المكلف بالفابات والوزير المكلف بالداخلية، والوزير المكلف بالصيد البحرى، والوزير المكلف بالصيد البحرى، والوزير المكلف بالله بالصحة، والوزير المكلف بالصحة، الوطنى، والوزير المكلف بالسحة، الوطنى،

غير أنه فيما يخص المناطق الجغرافية التى تعتوى على الاماكن والآثار التاريخية التى تغضع حمايتها للامر رقم 67 ـ 281 المسار اليه أعلاه، فان المراسيم الخاصة بتعييبين مناطق التوسيع السياحى تصدر بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالسياحة •

ويجب أن تحدد هذه المراسيم بدقــــة الموقع الجغرافي والحدود الترابية للمناطق المختارة» •

المادة 2: تعدل المادة 8 من المرسوم رقم 66 ـ 75 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1966 المســار اليه أعلاه كما ياتى:

«المادة 8: تسلم رخصة البناء في المناطيق والاماكن السياحية طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصية البناء ورخصة تجيزئة الاراضي لاجل البنياء والنصوص الصادرة لتطبيقه»

المادة 3: تعدل المادة 9 من المرسوم رقم 66 ـ 75 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1900 المشار اليه أعلى الما يأتي:

«المادة 9: يمكن الوزير المكلف بالسياحــة أن يمنح الرخصة الخاصة المنصوص عليها في المادة 2 من الامر رقم 60 ــ 62 المؤرخ في 26 مارس سنة

ا 1966 اعتمادا على فائدة الاستثمارات العمومية او الخاصة داخل مناطق التوسع السياحي.

وتمنح هذه الرخصة بعد دراسة تطابق اقامة المشاريع مع مغططات التنمية السياحية والرسم البيانى الرئيسى للتهيئة السياحية وبعد أن تفحص أو تراقب التصاميم، اللجنة التقنية لفحص المشاريع ذات الطابع السياحى •

يجب على الوزير المكلف بالسياحة أن يعطى الاجابة خلال الشهر الذى يلى تسلم الملف، واذا ما فات هذا الاجل فان رخصة الوزير المكلف بالسياحة تعد ممنوحة •

غير أنه عندما يكون الرأى المشترك بين وزير السياحة والوزير المكلف بالثقافة مطلوبا لا سيما في حالات مشاريع البناء في محيط الاماكن والآثار التاريخية المصنفة فان أجل الجواب المنصوص عليه أعلاه يمدد إلى شهرين»

المادة 4: تعدل المادة 11 من المرسوم رقم 66 ـ 75 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1966 المسلم اليه أعلاه كما يأتى:

«المادة II: يجب أن ترسل طلبات الرخص المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 أعلاه، في ثلاث نسخ الى الوزير المكلف بالسياحة في ظرف مضمون الوصول.

ویجب أن تحتوی هذه الطلبات، اسم الطالب ولقبه وعنوانه وجنسیته وأوصافه وكذلك مكان اقامة المشروع وطبیعته و

ويرد الوزير المكلف بالسياحة في الاجـــل المنصوص عليه في المادة و أعلاه، نسخة من الطلب تعمل تأشيرته وتكون بمثابة رخصة منه م

وفى حالة رفض الطلب يرسل الوزير المكلف بالسياحة رسالة مفصلة يوضعت فيها أسباب الرفض»

المادة 6: ينفس هما المرسوم في الجمسريدة الرسميمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

## وزارة الصحـــة

مرسومان مؤرخان في 2 ذي العجة عام 1401 الموافق علم 30 سبتمبر سنة 1981 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد الاخضر دومي، بصفته نائب مدير للعالقات مع المنظمات الدولية، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى العجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد جعفر مقرانى، بصفته نائب مدير للبناء، التكليفه بمهام آخرى •

#### وزارة العسكل

مرسوم مؤرخ في 4 معرم عام 1402 الموافسة أول نوفمبر سنسة 1981 يتضمن تعيين مستشار تقني٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنية 1981 يعين السيد احمد تفالى مستشارا تقنيا بوزارة العدل، يكلف باعداد الملفات الخاصة لدراستها في مجلس الوزراء.

مراسيم مؤرخة في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنسة 1981 تتضمن تعييسن نواب مديرين •

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 محسرم عام 1402 الموافق أول نوفمبس سنسة 1981 يعين السيسد على الشريف حوميتة نائب مدير للنشرات، بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبس سنسة 1981 يعين السيسد نور الدين بن عمارة نائب مدير التشريع بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبس سنسة 1981 يعين السيسد عبد القادر طوايبى نائب مدير القضايا الخاصسة بوزارة العدل٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمب سنة 1981 يعين السيد عمر أمزيان نائب مدير الجنسية بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مـؤرخ فى 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنــة 1981 يعيــن السيـد محمد دروش نائب مدير للشؤون الجزائية بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 محسرم عام 1402 الموافق أول نوفمبس سنسة 1981 يعين السيسد أحمد ابراهيمى نائب مدير تكوين القضاة والموثقين بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنسة 1981 يعين السيد فاروق التيجانى نائب مدير العمل التربوى الخاص بالاحداث بوزارة العدل •

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 محسرم عام 1402 الموافق أول نوفمبس سنسة 1981 يعين السيسد

الشيخ بن پوسف نائب مدير القضاء المدنى بوزارة المدل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنسة 1981 يعين الميسد أحمد رابحى نائب مدير اجراءات العفو والسوابق القضائية بوزارة العدل.

# وزارة التربيسة والتعليسم الأسساسي

مرسوم رقم 81 ـ 299 مؤرخ فى 3 معرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنسة 1981 يتصمن تتمين المرسوم رقم 81 ـ 216 المؤرخ فى 22 غشت سنة 1981 والمتضمن احداث سلسك لمفتشى التربية والتكوين٠

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسى،

- وبناء على الدستــور، لاسيميـا المادتان III \_ IO و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوطيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 16 ابريل سنـة 1976 المتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 12 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 ينساير سنة 1980 والمتضمن انشاء سلك لمفتشى التعليم الثانوى والتكوين،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 \_ 216 \_ المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن احداث سليك بمعتشى التربية والتكوين،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تتمم المادة 6 من المرسوم رقم 21 من المرسوم وقم 21 ما 216 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن احداث سلك لمفتشى التربية والتكوين المشار اليه أعسلاه بالفقرتين التاليتين:

« ـ الاساتذة العائزون شهادة الكفاءة الذين قضوا عشر سنوات اقدمية منها خمس سنوات على الاقل بمعهد تقنولوجي للتربية •

- مديرو مؤسسات التعليم المتوسط المرسمون الذين قصوا عشر سنوات أقدمية على الاقل بهذه الصنفة»

الباقى بدون تغيير -

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجراثرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 معرم هام 1402 الموافق 13 أكتوبر سنة 1981 ·

الشاذلي بن جديد

# وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 5 ذي العجهة عام 1401 الموافق 3 أكتوبر سنة 1981 يتضمن فتح سنة تعضيرية للماجيستير في اللغهة والإدب الفهرنسي بمعهد اللغهات العيهة الأجنبية بجامعة الجزائر،

إن وزير التعليم والبحث العلميء

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فيراير سنة 1976 والمتضمن احداث الدراسات العليا وننطيم السنة الاولى منها،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 23 رمضان عام المورق 23 يوليو سنة 1901 والمتصمل احداث

السنة التحضيرية للماجيستير في اللغية والأدب الفرنسي ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: تفتح سنة تحضيرية للماجيستير في اللغة والأدب الفرنسيين بمعهد اللغات الحية الاجنبية بجامعة الجزائر.

المادة 2: يكلف مدير جامعة الجزائر، بتنفيف هذا القرار السنى ينشر فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1401 الموافق 3 أكتوبر سنة 1981 •

# عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 5 ذي العجهة عام 1401 الموافق 3 الكتوبر سنة 1981 يتضمن فتح سنة تعضيرية للماجيستير في اللغة والأدب الانجليسزي بمعهد اللغات العيهة الأجنبية بجامعهة العزائر •

## ان وزير التعليم والبحث العلميء

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث الدراسات العليا وتنظيم السنة الاولى منها، - وبمقتضى القرار المؤرخ فى 10 رمضان عام 1390 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 والمتضمن احداث شهادة الماجيستير فى اللغة والأدب الانجليزى،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 والمتضمن احداث السنة التعضيرية للماجيستير فى اللفــة والأدب الانجليزى،

#### یقرر مایلی :

المادة الاولى: تفتح سنة تعضيرية للماجيستير فى اللغة والأدب الانجليزى بمعهد اللغات العيـــة الاجنبية بجامعة الجزائر.

المادة 2: يكلف مدين جامعة الجزائر، بتنفيف هذا القرار السنى ينشر فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ذي العجة عام 1401 الموافق 3 أكتوبر سنة 1981 •

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 5 ذي العجهة عام 1401 الموافق 3 الكتوبر سنة 1981 يتصمن فتح سنة تعضيرية للماجيستير في اللغهة والأدب الفهرنسي بمعهد اللغات العيهة الأجنبية بجامعهة قسنطينة •

#### ان وزير التعليم والبحث العلمي،

مفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن الحداث الدراسات العليا وتنظيم السنة الاولى منها،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 والمتضمن احداث السنة التعضيرية للماجيستير فى اللغية والأدب الفرنسى ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: تفتح سنة تحضيرية للماجيستير في اللغة والأدب الفرسيين بمعهد اللغات الحية الاجنبية بجامعة قسنطينة م

المادة 2: يكلف مدين جامعة قسنطينة، بتنفيذ هذا القرار السدى ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ذي العجة عام 1401 الموافق 3 اكتوبر سنة 1981 •

عبد العق رفيق برارحي

#### وزارة الصناعة الثقيلة

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1401 الموافق 14 سبتمبر سنة 1981 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة باسلاك الموظفرين التابعين لوزارة الصناعة الثقيلة ٠

ان وزير الصناعة الثقيلة ، والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 196 مفر عام 1386 الملسوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظف ـــين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1388 المسوافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن 10 رجب عام 1393 المعاصة بتطبيق الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقام 68 \_ 490 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن أحداث سلك للمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 491 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 خشت سنة 1968 والمتضمن أحداث أسلاك الاعوان الضاربيين على الآلة الكاتبة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 492 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث أسلاك للعاملين المهنيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 493 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن أحداث سلك لسائقى السيارات من الصنف الاول،

- وبمقتضى المرسوم رقام 68 - 494 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن أحداث سلك لسائقى السيارات من الصنف الثانى ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 496 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث أسلاك لاعوان المصالح ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 84 المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 والمتضمن احداث سلك التقنيسين فى الصناعـــة الثقيلة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 86 المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الصناعة الثقيلة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 87 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 والمتضمن احداث سلك للأعوان الاداريين بوزارة الصناعة الثقيلة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 88 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 والمتضمن احداث سلك لاعـــوان المكتب بوزارة الصناعة الثقيلة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 130 المؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 المسود 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء سلك مهندسى الدولة فى الصناعة الثقيلة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 131 المؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 المصوافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء سلك مهندسى التطبيق فى الصناعة الثقيلة ،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: تحدث لـــدى مديرية الادارة العامة بوزارة الصناعة الثقيلة النجان المتساويــة الاعضاء الخاصة بأسلاك الموظفين المبينة فيما يلى:

- I \_ مهندسو الدولة ،
- 2 \_ مهندسو التطبيق ،

- 3 التقنيــون ،
- 4 الكتاب الاداريون ،
- 5 ــ الاعوان الاداريون والمختزلون المساربون على الآلة الكاتبة ،
  - 6 \_ الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،
    - 7 \_ أعوان المكتب ،
- 8 ـ سائقـ و السيـــارات من المنتفين الاول والثاني ،
  - و\_ العمال المهنيون من الصنف الاول ،
- 10 ـ العمال المهنيسون من الصنفسين الثانى والثالث ،
  - II \_ أعوان المصالح·

المادة 2: يحدد تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المشار اليها اعلاه طبقا للجدول ادناه:

ثلي الادارة	عـد مما	لى الموظفين	عـدد ممث		
الاعضاء النسواب	الاعضاء الدائمون	الاعضاء النــواب	الاعضاء الدائمون	الأســــلك	
	2	2	2	<ul> <li>ع مهندسو الدولة ،</li> </ul>	
2	2	2	2	2 _ مهندسو التطبيق ،	
2	2	2	2	3_ التقنيـــون ،	
. 4	2	2	2	4 ــ الكتاب الاداريون ،	
ì	Í	ı	r	5 ـ الاعوان الاداريون والمختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة ،	
4	2	2	2	6 _ الاعوان الصاربون على الآلة الكاتبة ،	
2	2	2	2	7 _ أعوان المكتب ،	
·				8 ـ سائقو السيارات من الصنفين الاول	
4	2	2	2	والثاني ،	
2	2	2	2	و_ العمال المهنيون من الصنف الاول ،	
				10 _ العمال المهنيــون من الصنفين الثاني	
2	2	2	2	والثالث ،	
	2	2	. 2	II _ أعوان المصالح ·	

عن وزير الصناعة الثقيلة

الامسين العام

الاخضر بايو

المادة 3: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشمبية •

حرر بالجزائر في 15 ذي القعسدة عام 1401 الموافق 14 سبتمبر سنة 1981

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

مد وبمقتضى الاس رقم 67 مـ 41 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنسة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة والاروقة الجزائرية المحديدة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 58 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981، المحدد لكيفيات حساب تعويض الضرر ومقداره، لاسيما الفصل الثانى المتضمن الاحكام الانتقالية،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: تغول مناصب العمل المذكورة فى الملحق حق التعسويض عن الضرر بصفسة انتقالية •

المادة 2: يكلف المدير العام للتنسيق والمراقبة بوزارة التجارة والمدير العام للشمركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة» كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية و

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1401 الموافق 9 يوليو سنة 1981 •

وزير التجارة وزير العمسل والتسكوين عبد العزيز خلاف المهنسي مولود اومزيسان

# وزارة التجــارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رمضان عام 1401 الموافق 9 يوليو سنة 1981 يتضمن منح عمـال الشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» تعويضا عن الضرر •

ان وزير التجارة ،

ووزير العمل والتكوين المهنى ،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المواد 140 و 152 و 154 منه،

الملحسسق مناصب العمل التي تغول حق تعويض الضرر

the state of the s	NOTE IN THE STATE OF THE STATE					
منصب العمسل	الشقية	الاتسساخ	الاعمسال الغطيرة	انعدام النظافة		
الشعيام	130	78	130	0		
الحمال في الوحدة	130	65	156	•		
الحمال في المخزن	130	78	156	O		
العمال في الميناء والعطار	130	78	156	o		
الرافع بالكلارك	117	0	143	Ğ		

النتاق	انعدام	الاعمال الغطيسرة	الاتساخ	المشقسة	منصب العمـــل
Art Art Art	o	143	0	117	سائق الوزن الثقيل
•	0	143	0	117	سائق سیارة نقل مشترك
	0	156	<b>7</b> 8	130	الجسران
	0	130	0	130	قابض الخدمة الحرة
	0	0	65	130	أمين المخزن
	0	156	0	104	رئيس فرقة الحمالين
	0	0	65	104	المتسلم
	0	143	<b>7</b> 8	104	مكانيكي البنزين
	0	0	65	104	میکانوغرافی (مصلح الماکنات)
	0	143	78	117	میکانیکی دیزال
	0	130	o	130	رئيس جناح
	0	130	0	130	رئيس فرقة
	0 .	0	65	130	رئيس مخــزن
	0	0	65	117,	رئيس فرع خازن

# وزارة الشــؤون الدينية`

مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافـــق أول نوفمبر سنــة 1981 يتضمن تعيين مستشـار تقني٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يعين السيد مختار اللومي مستشارا تقنيا مكلفا بالثقافة الاسلامية بوزارة الشؤون الدينية •

مراسيم مؤرخة في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنــة 1981 تتضمن تعيين نــواب مديرين٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 محسرم عام 1402 الموافق أول نوفمبس سنسة 1981 يعين السيسد الخير العلوى، نائب مديسس الملتقيسات بوزارة الشؤون الدينية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 محسرم عام 1402 الموافق أول نوفميس سنسة 1981 يمين السيسد

بركان عنان، نائب مدير التجهين والبناءات بوزارة الشؤون الدينية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمب سنة 1981 يعين السيد محمد الشريف طوالبى، نائب مدير التوجيه الدينى بوزارة الشؤون الدينية •

مرسومان مؤرخان في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنسة 1981 يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 محرم هام 1402 الموافق أول نوفمبس سنسة 1981 يعين السيد حمزة يدوغى مكلفا بمهمة قائما بالتعاون الدولى بوزارة الشؤون الدينية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبس سنسة 1981 يعين السيسد سليمان بشنون مكلفسا بمهمة قائما بالنشاطات الدينية بوزارة الشؤون الدينية م